

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
 القيام بمهام الحكم..... ٤
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية ٥
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض ٦
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
 بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات ٧
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخصيص مبنى لتنفيذ بعض العقوبات البديلة
 الواردة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة ١٩
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
 بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة ٢١
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١
 بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَث
 لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ٢٣
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة
 المؤقت للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية ٢٤
- قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
 بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات ٢٦
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على طلب تحويل أعمال شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة)
 إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب ٣٨
- الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩..... ٣٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
 إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ ٥٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
 إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ ٥٩
- إعلانات إدارة التسجيل ٦٦

أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢٢م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية، وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية، المعدل بالمرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،

قرر الاتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الالكترونية، وعضوية كل من:

- ١- الدكتور رائد محمد بن شمس
 - ٢- السيد يوسف محمد البنخليل
 - ٣- الدكتور حمد إبراهيم عبد الله
 - ٤- السيد أسامة صالح هاشم العلوي
 - ٥- الشيخ معاذ بن دعيج آل خليفة
 - ٦- الدكتور محمد عبد الله باقر
 - ٧- السيدة ندى عبد المجيد القصاب
 - ٨- السيد حسين علي آل شهاب
 - ٩- السيدة فضيلة إبراهيم محمد الأكرم
 - ١٠- السيد أحمد عبد الحي العوضي
- وتكون مدة العضوية باللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٢م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالبند رقم (٥) من المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض، البند الآتي:
٥- محمد أحمد عبد الله علي - ممثل عن شركة ممتلكات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٢م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد
والوفيات، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وزير الداخلية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٢م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

مادة (٢)

التبليغ عن واقعات المواليد والوفيات

يكون التبليغ عن واقعات المواليد أو الوفيات على النماذج المعدة لهذا الغرض. ويجب تبليغ الهيئة عن الطفل المولود حياً أو ميتاً خلال المواعيد المقررة قانوناً عن طريق إخطار الميلاد أو الوفاة الصادر عن الشخص المسئول قانوناً، ويتولى الموظف المختص قيد المولود حياً أو ميتاً في السجل بعد التأكد من حدوث الولادة أو الوفاة.

مادة (٣)

تعديل بيانات المواليد والوفيات

تعتبر السجلات التي يتم إنشاؤها أو حفظها طبقاً لأحكام القانون، وكذلك الشهادات والصور المستخرجة طبقاً للقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، هي الوثائق الرسمية الوحيدة لإثبات البيانات التي احتوتها. ولا يجوز تغيير أي من بيانات السجل إلا بموجب حكم قضائي بات.

وعلى الموظف المختص، بعد تسلمه صورة تنفيذية من الحكم المشار إليه، التأشير في السجل ضمن خانة الملاحظات على بيانات ومنطوق الحكم الصادر في شأن هذا التغيير، وتصدر شهادة جديدة على ضوء هذا التعديل.

مادة (٤)

حفظ بيانات السجل

يُعتمد السَّجَلُ كمرجع شامل لقيود المواليد والوفيات طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون، يجب على قسم المواليد والوفيات بالهيئة ضمان سرية المعلومات والبيانات المقيدة بالسجل، وحفظها بصفة دائمة بطريقة تحفظها من التلف.

الفصل الثاني

البيانات المطلوبة للتبليغ عن واقعة الميلاد

وأجراءات التبليغ عنها

مادة (٥)

البيانات المطلوبة للتبليغ عن واقعة الميلاد

يجب أن يتضمن نموذج التبليغ عن واقعة الميلاد، البيانات الآتية:

١- بيانات الأم:

- أ- اسم الأم الثلاثي.
- ب- الرقم الشخصي أو رقم الجواز.
- ج- نوع وثيقة الهوية.
- د- الجنسية.
- هـ- تاريخ الميلاد.
- و- العنوان (إن وجد).
- ز- رقم الهاتف.
- ح- الديانة.
- ط- تاريخ إبرام عقد الزواج.
- ي- الحالة الاجتماعية.
- ك- عدد حالات الولادات السابقة (عدد الأحياء / المتوفين منهم).
- ل- مدة الحياة الزوجية منذ أول زواج للأم.
- م- الفترة الزمنية منذ تاريخ آخر ولادة.

٢- بيانات المولود:

- أ- اسم المولود الرباعي باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال كان المولود أجنبي غير عربي، يكون الاسم باللغة الإنجليزية فقط.
- ب- جنس المولود.

- ج- وزن المولود.
 د- حالة الولادة (طبيعية - قيصرية).
 هـ- تاريخ الميلاد بالتقويمين الميلادي والهجري.
 و- مدة الحمل بالأسابيع.
 ز- نوع الولادة (مفرد - توأم - ثلاثي - أخرى).
 ح- وقت الولادة.
 ط- اسم المُولد ومسماه الوظيفي.
 ي- مكان الولادة.
 ك- اسم المستشفى أو المركز الصحي.
 ل- المنطقة.
 م- رقم إخطار التبليغ.
- ٣- بيانات الأب:
- أ- اسم الأب الثلاثي.
 ب- الرقم الشخصي أو رقم الجواز.
 ج- نوع وثيقة الهوية.
 د- الجنسية.
 هـ- تاريخ الميلاد.
 و- العنوان.
 ز- رقم الهاتف.
 ح- الديانة.
- ٤- بيانات المُبلِّغ:
- أ- اسم المُبلِّغ الكامل وصفته.
 ب- الرقم الشخصي أو رقم الجواز.
 ج- نوع وثيقة الهوية.
 د- الجنسية.
 هـ- رقم الهاتف.
 و- البريد الإلكتروني.
 ز- تاريخ الإخطار.
 ح- توقيع المُبلِّغ.

مادة (٦)

المواعيد المقررة للتبليغ عن واقعة الميلاد

يكون التبليغ عن واقعة الميلاد التي تتم داخل المملكة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الميلاد، وخلال ستين يوماً من التاريخ نفسه لتلك التي تحدث خارج المملكة.

مادة (٧)

آلية التبليغ عن واقعة الميلاد التي تتم داخل المملكة

- يلتزم المكلفون بالتبليغ عن الميلاد المشار إليهم في المادة (٧) من القانون، بالتبليغ عن واقعات الميلاد التي تتم داخل المملكة، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:
- ١- أن يكون التبليغ إلكترونياً من قبل المستشفى أو المركز الصحي الذي تمت فيه الولادة.
 - ٢- أن يكون التبليغ من خلال الحضور الشخصي لقسم المواليد والوفيات بالهيئة.

مادة (٨)

التبليغ الإلكتروني من قبل المستشفى أو المركز الصحي

- يتعين أن يكون التبليغ إلكترونياً من قبل المستشفى أو المركز الصحي الذي تمت فيه الولادة في الحالات الآتية:
- ١- إذا كان المولود حياً، وتصدر شهادة الميلاد بعد التحقق من كافة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقيد في السجل.
 - ٢- إذا كان المولود ميتاً، وكانت وفاته بعد الأسبوع الثاني والعشرون من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً فقط على وفاته، ولا تصدر له شهادة وفاة.
 - ٣- إذا كان المولود حياً ومن ثم فارق الحياة، فتصدر له شهادة ميلاد ومن ثم تُصدر له شهادة وفاة، وذلك كله بعد القيد في السجل.

مادة (٩)

التبليغ من خلال الحضور الشخصي

- أ- يتعين أن يكون التبليغ بحضور شخصي لقسم المواليد والوفيات بالهيئة في حال وجود إخطار، في الحالات الآتية:
- ١- في حالات الولادات التي يثير بشأنها طعن في النسب.
 - ٢- في حالات عقود الزواج التي لا تتوافق مع النظام العام.
 - ٣- في حالات الولادة التي تقل مدة الحمل فيها عن ستة أشهر قمرية من تاريخ إبرام عقد الزواج.
 - ٤- في حال كانت الولادة قبل إبرام عقد الزواج.

ويتم قبول عملية التبليغ عن واقعة الميلاد في الحالات المشار إليها إذا كان التبليغ قد أجري خلال الميعاد المقرر، ولا يُقبل قيّد المولود ولا تصدر شهادة ميلاد له إلا بموجب حكم قضائي بات بإثبات النسب.

ب- إذا كان التبليغ بحضور شخصي لقسم المواليد والوفيات بالهيئة في الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يتضمن إخطاراً، أو كان لديه إخطار وكان تقديمه بعد انقضاء الميعاد المقرر للتبليغ، فلا تقبل عملية التبليغ.

مادة (١٠)

التبليغ عن مولود مجهول الأبوين أو مجهول الأب

- أ- يلتزم الشخص المسئول قانوناً بتبليغ الهيئة فوراً عن الطفل مجهول الأب أو الأبوين أو من في حكمهم لاستصدار إشعار ميلاد مؤقت.
- ب- يُقيّد الطفل مجهول الأب أو مجهول الأبوين باسم مفترَض، مسلم الديانة، ولا يجوز تغيير اسمه ونسبه أو ديانته إلا بحكم قضائي بات.
- ج- يلتزم الشخص المسئول قانوناً بمباشرة الإجراءات القانونية تمهيداً للحصول على حكم من المحكمة المختصة للقيّد في السجل وإصدار شهادة ميلاد للطفل.
- د- يُقيّد الطفل في السجل بعد صدور حكم قضائي بات من المحكمة المختصة يوضح فيه اسم الطفل مجهول الأب أو الأبوين وتاريخ ومكان الميلاد والديانة والاسم المفترض للوالد أو الوالدين.

مادة (١١)

آلية التبليغ عن واقعة الميلاد التي تتم خارج المملكة

- ١- يكون التبليغ عن واقعة الميلاد التي تتم خارج المملكة، وفقاً للإجراءات الآتية:
 - ١- إخطار السفارة أو القنصلية أو مكتب تمثيل المملكة في الدولة التي تمت فيها الولادة، خلال ستين يوماً من تاريخ الميلاد شخصياً، وفي حال كان مقر السفارة أو القنصلية أو مكتب التمثيل الدبلوماسي بعيداً عن محل إقامة المبلغ فيكون الإخطار بالبريد المسجل أو بأية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة.
 - ٢- يقوم الموظف المختص بإبلاغ الهيئة بإخطار وشهادة الميلاد مصدقاً على كل منهما من السفارة أو القنصلية أو مكتب التمثيل الدبلوماسي المختص.
 - ٣- إذا حصلت الولادة في دولة لا يوجد بها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي للمملكة، يتم تبليغ قسم تسجيل المواليد والوفيات بالهيئة بالبريد المسجل أو عن طريق وزارة الخارجية بالمملكة أو أية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة، وذلك خلال المواعيد المقررة قانوناً للتبليغ.

مادة (١٢)

التحقق من شخصية وصفة المبلغ

يتعين على الموظف المختص أن يتحقق من شخصية وصفة المبلغ بواقعة الميلاد من خلال تقديم البيانات الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١٣)

إصدار وتسليم شهادة الميلاد

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من القانون، تصدر الهيئة شهادة الميلاد للمولود الحي بعد التحقق من استيفاء كافة إجراءات التبليغ المطلوبة ودفع الرسوم المقررة، وتُسلمها للفئات الآتية:

- ١- أحد والدي المولود أو من ينوب عنهم بتوكيل أو تخويل رسمي.
- ٢- أي شخص ذا قرابة بالمولود أو بأصوله حتى الدرجة الثانية، أو لغيرهم إذا ثبت للرئيس أو من يفوضه أن له مصلحة في ذلك.

الفصل الثالث

البيانات المطلوبة للتبليغ عن واقعة الوفاة

وإجراءات التبليغ عنها

مادة (١٤)

البيانات المطلوبة للتبليغ عن واقعة الوفاة

يجب أن يتضمن نموذج التبليغ عن واقعة الوفاة، البيانات الآتية:

١- بيانات المتوفى:

- أ- اسم المتوفى الرباعي باللغتين العربية والإنجليزية، وإذا كان المتوفى أجنبي، يكون الاسم باللغة الإنجليزية فقط.
- ب- الرقم الشخصي أو رقم الجواز.
- ج- نوع وثيقة الهوية.
- د- الجنسية.
- هـ- تاريخ الميلاد.
- و- العمر.
- ز- الجنس.
- ح- الديانة.

- ط- العنوان.
- ي- اسم الأم باللغتين العربية والإنجليزية (إن وجد).
- ٢- بيانات الوفاة:
- أ- تاريخ الوفاة.
- ب- وقت الوفاة.
- ج- مكان الوفاة.
- د- تصريح دفن الميت.
- هـ- اسم المستشفى الذي تم إجراء الكشف الطبي على المتوفى فيه.
- و- المنطقة.
- ز- اسم الطبيب المعالج أو الطبيب الشرعي بحسب الأحوال.
- ح- رقم تصريح الطبيب.
- ط- تاريخ إخطار الوفاة.
- ي- إذا كانت الوفاة خارج المملكة فتجب الإشارة إلى البلد الذي حدثت فيه الوفاة وتاريخ وصول الجثمان وتاريخ ووجهة شحن الجثمان.
- ٣- بيانات المبلغ:
- أ- اسم المبلغ الكامل وصفته باللغة العربية والإنجليزية.
- ب- الرقم الشخصي أو رقم جواز السفر.
- ج- نوع وثيقة الهوية.
- د- الجنسية.
- هـ- رقم الهاتف.
- و- صلة القرابة (إن وجدت).
- ز- البريد الإلكتروني.
- ح- تاريخ الإخطار.
- ط- توقيع المبلغ.
- ٤- أسباب الوفاة:
- أ- السبب المباشر.
- ب- العوامل الأخرى التي أدت إلى الوفاة.
- ج- الأسباب الأساسية.
- د- أسباب أخرى هامة.
- هـ- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (١٥)

البيانات المطلوبة للتبليغ عن وفاة مجهول الهوية

يجب أن يتضمن نموذج التبليغ عن واقعة الوفاة بالنسبة لمجهولي الهوية، البيانات الآتية:

١- بيانات المتوفى:

- أ- الجنس.
- ب- العمر التقريبي.
- ج- طول الجسم.
- د- لون الجسم.
- هـ- لون العين.
- و- لون الشعر.
- ز- وصف إضافي (إن وجد).

٢- بيانات الوفاة:

- أ- تاريخ الوفاة.
- ب- وقت الوفاة.
- ج- مكان الوفاة.
- د- اسم الطبيب الشرعي.
- هـ- رقم تصريح الطبيب الشرعي.
- و- حالة تصريح الدفن.

٣- أسباب الوفاة:

- أ- السبب المباشر.
- ب- العوامل الأخرى التي أدت إلى الوفاة.
- ج- الأسباب الأساسية.
- د- أسباب أخرى هامة.

٤- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة.

ويجب أن يرفق بنموذج التبليغ عن واقعة الوفاة بالنسبة لمجهولي الهوية تقرير المركز الأمني

المختص.

مادة (١٦)

المواعيد المقررة للتبليغ عن واقعة الوفاة

يكون التبليغ عن واقعة الوفاة التي تتم داخل المملكة خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ

الوفاة، وتكون المدة ستين يوماً من تاريخ الوفاة إذا حدثت خارج المملكة.

مادة (١٧)

آلية التبليغ عن واقعة الوفاة التي تتم داخل المملكة

يلتزم المكلفون بالتبليغ عن الوفاة المشار إليهم في المادة (١١) من القانون، بالتبليغ عن واقعات الوفاة التي تتم داخل المملكة، وذلك إلكترونياً أو من خلال الحضور الشخصي لقسم المواليذ والوفيات بالهيئة.

مادة (١٨)

التبليغ عن واقعة الوفاة التي تتم خارج المستشفيات أو المراكز الصحية

يتعين أن يكون التبليغ عن واقعة وفاة التي تتم خارج المستشفيات أو المراكز الصحية، وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقوم المكلف بإبلاغ الطبيب المعالج لتوقيع الكشف الطبي على المتوفى، فإذا ثبت له أن الوفاة طبيعية يحرر إخطاراً بذلك يسلمه إلى المكلف لتسليمه للموظف المختص لقيود المتوفى في السجل.
- ٢- في حالة ما إذا تشكك الطبيب المعالج في أن الوفاة قد تكون غير طبيعية يقوم بإبلاغ الجهة القضائية المختصة لتدب الطبيب الشرعي المختص لإعداد تقرير فني يحدد فيه سبب الوفاة. وتقوم الجهة القضائية المختصة بإخطار الموظف المختص لقيود المتوفى على أن يُرفق بالإخطار نسخة من تقرير الطبيب الشرعي.

مادة (١٩)

التبليغ عن الوفيات بالنسبة لمجهولي الهوية

إذا عُثر على جثة إنسان مجهول الهوية، يجب أن يكون التبليغ عنها وقيدها بالسجل بعد التبليغ عنها لدى المركز الأمني المختص.
ولا تُدفن جثة مجهول الهوية إلا بتصريح دفن صادر عن الجهة القضائية المختصة، على أن يتم دفن الجثة والاحتفاظ بإحداثيات تدل على مكان القبر بالتنسيق مع الموظف المسئول عن المقبرة.
وتتولى الهيئة إصدار شهادة الوفاة بناءً على أمر من الجهة القضائية المختصة والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

مادة (٢٠)

التبليغ عن المفقود

يتم قيد وإصدار شهادة الوفاة بالنسبة للمفقود بناءً على صدور حكم قضائي بات بذلك من المحكمة المختصة.

مادة (٢١)

آلية التبليغ عن واقعة الوفاة التي تتم خارج المملكة

- يكون التبليغ عن واقعة الوفاة التي تتم خارج المملكة، وفقاً للإجراءات الآتية:
- ١- إخطار السفارة أو القنصلية أو مكتب تمثيل المملكة في الدولة التي تمت فيها الوفاة، خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة شخصياً، وفي حال كان مقر السفارة أو القنصلية أو مكتب التمثيل الدبلوماسي بعيداً عن جهة إقامة المبلغ فيكون الإخطار بالبريد المسجل أو بأية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة.
 - ٢- يقوم الموظف المختص بإبلاغ الهيئة بإخطار وبشهادة الوفاة مصدقاً على كل منهما من السفارة أو القنصلية أو مكتب التمثيل الدبلوماسي المختص.
 - ٣- إذا حصلت الوفاة في دولة لا يوجد بها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي للمملكة، يتم تبليغ قسم تسجيل المواليد والوفيات بالهيئة بالبريد المسجل أو عن طريق وزارة الخارجية البحرينية أو أية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة، وذلك خلال المواعيد المقررة قانوناً للتبليغ.

مادة (٢٢)

التحقق من واقعة الوفاة وشخصية وصفة المبلغ

- يتعين على الموظف المختص في سبيل التحقق من واقعة الوفاة القيام بالآتي:
- ١- التحقق من صحة التبليغ عن واقعة الوفاة من خلال البيانات التي يتم طلبها أو طبقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس في هذا الشأن، ويعتبر توقيعه على الاستمارة إقراراً منه بصحة التبليغ عن الواقعة.
 - ٢- التحقق من صحة البيانات ومن صحة وشخصية المبلغ من خلال طلب تقديم الوثائق الثبوتية.
 - ٣- إدخال البيانات الواردة في نموذج التبليغ عن الوفاة في السجل.

مادة (٢٣)

إصدار وتسليم شهادة الوفاة

- تصدر الهيئة شهادة الوفاة بعد التحقق من استيفاء كافة إجراءات التبليغ المطلوبة ودفع الرسوم المقررة، ويتم تسليمها إلى أحد أصول المتوفى أو فروع من الدرجة الثانية أو أزواجه، ويجوز تسليم شهادة الوفاة لغيرهم بموجب قرار يصدر من الرئيس.

الفصل الرابع

استخراج شهادات الميلاد أو الوفاة

مادة (٢٤)

شروط استخراج شهادات الميلاد أو الوفاة

- لكل ذي صفة الحق في استخراج شهادة ميلاد أو وفاة تتعلق بالشخص المولود أو المتوفى أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه، على أن يقدم المستندات والوثائق الآتية:
- ١- جواز السفر وبطاقة الهوية، وإخطار الميلاد أو الوفاة بحسب الأحوال.
 - ٢- شهادة مصدقة من الخارج في حال كانت واقعة الميلاد أو الوفاة خارج المملكة.
 - ٣- ما يثبت دخول الجثة إلى المملكة، أو ما يثبت دفن الجثة خارجها في حال كانت الوفاة خارج المملكة.
- ولا يجوز استخراج عدد يتجاوز العدد المسموح استخراجه من الشهادات والصور الصادرة عنها، والذي يصدر بتحديد قرار من الرئيس.
- ويجب إرفاق توكيل رسمي في الأحوال التي يكون فيها مقدم الطلب وكيلًا عن صاحب الشأن.

وزارة الداخلية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخصيص مبنى لتنفيذ بعض العقوبات البديلة
الواردة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، المعدل بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخصّص أحد المباني التابعة لوزارة الداخلية مقراً لانعقاد بعض برامج التدريب والتأهيل المقدمة منها، ولتنفيذ الإقامة الجبرية في مكان محدد، والمقررتين كعقوبتين بديلتين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

المادة الثانية

يخضع المبنى المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية، ولها في سبيل تنفيذ مهامها الاستعانة بكافة إدارات وزارة الداخلية طبقاً لحاجتها.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال باختصاصات قاضي تنفيذ العقاب في الرقابة على تنفيذ العقوبات البديلة ، تتولى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية متابعة تنفيذ العقوبات البديلة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار تحت إشراف النيابة العامة.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الداخلية والمعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالقرار (٦٤) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (إدارة تنفيذ الأحكام) الوارد بالمادة (١) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، التعريف الآتي: الإدارة العامة: الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

يُستبدل بنصي المادتين (٥) و(٦) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، النصان الآتيان: مادة (٥):

لا يجوز للمحكوم عليه مغادرة محل الإقامة أو تجاوز النطاق المكاني المعين المحدد له لأي سبب إلا بإذن كتابي خاص من الإدارة العامة. مادة (٦):

يجوز للإدارة العامة أن تسمح للمحكوم عليه بالخروج من محل إقامته الجبرية مرتين في اليوم، الأولى في الفترة الصباحية والثانية في الفترة المسائية، ويتعين على المحكوم عليه إبلاغ الإدارة قبل الخروج وفور العودة.

المادة الثالثة

تُستبدل عبارة (الإدارة العامة) بعبارة (إدارة تنفيذ الأحكام) أينما وردت في القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الداخلية والمعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
 باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١
 بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث
 لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار
 فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١، المعدل بالقرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك حتى ١٤ فبراير ٢٠٢٢.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
 الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٠ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

و ضماناً لحسن سير العمل بالجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُجدد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء مدة تعيينهم، برئاسة السيدة / شيخة سالم عبد علي العريض وعضوية كل من:

١- خلود عاشور أحمد حسن.

٢- نجاة مهدي أحمد علي.

٣- نجمة جعفر ملا أحمد عبد الله الجمري.

٤- حوره أحمد عبد الله عصفور.

٥- أماني علي عيسى الهرمسي الهاجري.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد إتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة الفاتح - مجمع ٣٢٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم ٠٣٠٤٢٢١٤ الكائن بمنطقة الفاتح مجمع ٣٢٤ ضمن تصنيف مناطق
السكن الخاص ب (RB) وفقا لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه
الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف أجزاء من عقار في منطقة دمستان - مجمع ١٠١٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف أجزاء من العقار رقم ١٠٠٣٣٣٢١ الكائن في منطقة دمستان - مجمع ١٠١٩ ضمن
 تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، بما يتلائم مع حدود العقار المبينة في وثيقة الملكية
 وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير
 الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٨٠٢٠٦٨٢ ورقم ٠٨٠١٩٧٩٨ الكائنين في منطقة توبلي مجمع ٧٠٥ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب- (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة - (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الثاني ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المصلى - مجمع ٤١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٤٣٣٢٤ الكائن في منطقة المصلى مجمع ٤١١ من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان - (MOH) وتصنيف المناطق الغير مخططة - (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢٢م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن الموافقة على طلب تحويل أعمال شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة)
إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى طلب شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ٦٦٩٤١-١ بتحويل كافة أعمالها الخاصة بعمليات البحرين (بما في ذلك فرع قطر تحت التصفية)، وباستثناء ملكيتها لـ ٧٠٪ من رأس المال المدفوع في شركة تآزر للتأمين التكافلي ش.م.ك (الكويت)، إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٥٠٩١،
وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل أعمال شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٥٥٨) المؤرخ في ٢١ أكتوبر ٢٠٢١ وفي جريدتين محليتين،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ووفق على طلب شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة) بتحويل كافة أعمالها الخاصة بعمليات البحرين (بما في ذلك فرع قطر تحت التصفية)، وباستثناء ملكيتها لـ ٧٠٪ من رأس المال المدفوع في شركة تآزر للتأمين التكافلي ش.م.ك (الكويت)، إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٢٢م

الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

يُنشر الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ (المرافق)، المعتمد بقرار مجلس النواب رقم (٢٢٨) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الخامس) الجلسة الرابعة والعشرون، الثلاثاء ٢ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢١، وقرار مجلس الشورى بالموافقة على الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ الصادر في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع (الفصل التشريعي الخامس) الجلسة الرابعة، الأحد ٣١ أكتوبر ٢٠٢١.

الرأي المهني حول البيانات المالية

أصحاب السعادة أعضاء مجلس احتياطي الأجيال القادمة الموقرين

الرأي

قمنا بأعمال الرقابة على البيانات المالية لاحتياطي الأجيال القادمة (الاحتياطي)، والتي تتكون من بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2019، وبيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر وبيان التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى ملخص السياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات الأخرى الواردة على الصفحات من (3) إلى (17).

برأينا، أن البيانات المالية المشار إليها أعلاه تظهر بصورة عادلة، من كل الجوانب الجوهرية، المركز المالي للاحتياطي كما في 31 ديسمبر 2019 ونتائج عملياته والتغيرات في التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أساس الرأي

قمنا بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية ومعايير الرقابة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الانتوساي). إن تفاصيل مسؤولياتنا وفق هذه المعايير مبينة في فقرة "مسئولية ديوان الرقابة المالية والإدارية عن أعمال الرقابة على البيانات المالية" من تقريرنا هذا. إن ديوان الرقابة المالية والإدارية مستقل عن الاحتياطي وفقاً لقواعد السلوك المهني التي تتطلبها معايير الانتوساي، وقد استوفينا مسؤولياتنا بالالتزام بأخلاقيات المهنة ذات العلاقة طبقاً لتلك المعايير. إننا نرى بأن أدلة الرقابة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتكوين أساس للرأي الذي توصلنا إليه.

مسئولية مجلس احتياطي الأجيال القادمة عن البيانات المالية

إن مجلس احتياطي الأجيال القادمة مسئول عن إعداد البيانات المالية للاحتياطي وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. إن هذه المسؤولية تتضمن تصميم وتنفيذ واتباع أنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وإجراء تقديرات محاسبية معقولة في ظل الأوضاع القائمة.

مسئولية ديوان الرقابة المالية والإدارية عن أعمال الرقابة على البيانات المالية

تتلخص أهداف أعمال الرقابة في الحصول على تأكيدات معقولة من خلو البيانات المالية من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، وإصدار رأينا المهني حولها. تعتبر التأكيدات المعقولة مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه ليس ضماناً بأن أعمال الرقابة التي تتم وفقاً لمعايير الانتوساي ستكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. المعلومات الخاطئة قد تظهر من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر، بصورة فردية أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي تم اتخاذها بناءً على هذه البيانات المالية.

كجزء من أعمال الرقابة وفقاً لمعايير الإنتوساي، إننا نمارس التقديرات المهنية ونحافظ على منهج الشك المهني في جميع مراحل أعمال الرقابة. كما نقوم بالآتي:

- تحديد وتقييم مخاطر المعلومات الجوهرية الخاطئة في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وإعداد وتنفيذ إجراءات الرقابة التي تأخذ في الاعتبار تلك المخاطر، والحصول على أدلة رقابة كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الاحتيال أعلى من مخاطر عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الخطأ، كون الاحتيال قد ينطوي على التواطؤ، أو التزوير أو الحذف المتعمد، أو التحريف، أو تجاوز أنظمة الرقابة الداخلية.
 - الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بأعمال الرقابة والتي تمكننا من إعداد إجراءات رقابة مناسبة في ظل الأوضاع القائمة، وليس بغرض إبداء رأي في مدى فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للاحتياطي.
 - تقييم مدى ملاءمة المبادئ المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإيضاحات ذات الصلة التي قام بها مجلس الاحتياطي.
 - تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى البيانات المالية، بما في ذلك الإيضاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية، بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- إننا نتواصل مع المعنيين بمجلس الاحتياطي فيما يخص، من بين أمور أخرى، نطاق الرقابة وتوقيت أعماله المخطط لها، والنقاط المهمة التي برزت أثناء أعمال الرقابة بما في ذلك أوجه القصور الهامة، إن وجدت، في أنظمة الرقابة الداخلية.




أحمد بن محمد آل خليفة
رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

16 يونيو 2020

احتياطي الأجيال القادمة
بيان المركز المالي
كما في 31 ديسمبر 2019

(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	رقم الإيضاح	البيان
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
23,704,711	23,826,881	3	استثمارات عقارية
49,022,814	94,707,029	21,4	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
72,727,525	118,533,910		إجمالي الموجودات غير المتداولة
الموجودات المتداولة			
430,449,217	449,370,369	21,5	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
15,038,546	10,234,963	6	مدن ونواحي وأرصدة مدينة أخرى
229,592,476	236,453,684	7	ودائع ثابتة
34,404,275	103,250,176	8	النقد وما في حكمه
709,484,514	799,309,192		إجمالي الموجودات المتداولة
782,212,039	917,843,102		إجمالي الموجودات
المطلوبات والاحتياطي المالي			
المطلوبات المتداولة			
1,327,306	534,771	9	دائرون وأرصدة دائنة أخرى
1,327,306	534,771		إجمالي المطلوبات المتداولة
الاحتياطي المالي			
621,476,269	679,001,994	21,10	الاحتياطي المتراكم
160,994,185	238,346,745	21,11	الأرباح المحتجزة
(1,585,721)	(40,408)	21,12	احتياطي القيمة العادلة
780,884,733	917,308,331		إجمالي الاحتياطي المالي
782,212,039	917,843,102		إجمالي المطلوبات والاحتياطي المالي




إبراهيم محمد أبل
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لاحتياطي
الأجيال القادمة




سلمان بن خليفة آل خليفة
رئيس مجلس احتياطي الأجيال القادمة

احتياطي الأجيال القادمة
بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	رقم الإيضاح	البيان
الإيرادات			
5,678,644	2,911,240	13	إيرادات الاستثمارات
5,893,179	8,983,331	14	إيرادات الودائع الثابتة
4,780,710	5,183,026	16	دعم المصروفات التشغيلية للاحتياطي
-	58,685,644	5	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة
-	6,685,798	5	ربح محقق عن بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة المحققة من خلال الربح أو الخسارة
-	79,050		أرباح تحويل العملات الأجنبية
-	8,452		أرباح أخرى
16,352,533	82,536,541		إجمالي الإيرادات
المصروفات			
(4,780,710)	(5,183,026)	16	المصروفات التشغيلية للاحتياطي
(200,000)	-	17	رسوم تأسيس استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(12,037,012)	-	21,5	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة
(46,004)	-	21,15	خسارة محققة من بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(265)	(955)		رسوم بنكية
(59,971)	-		خسائر تحويل العملات الأجنبية
(15,934)	-		خسائر أخرى
(787,363)	77,352,560		أرباح (خسائر) السنة المحولة إلى الاحتياطي المتراكم
الدخل الشامل الآخر			
(4,134,243)	1,545,313	21,12,4	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة عن استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
46,004	-	21	خسارة محققة من بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تم تدويرها إلى الأرباح والخسائر
(4,088,239)	1,545,313		إجمالي الدخل (خسائر) الشامل الآخر
(4,875,602)	78,897,873		إجمالي أرباح (خسائر) السنة والدخل الشامل الآخر


إبراهيم محمد أبل
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لاحتياطي
الأجيال القادمة


سلمان بن خليفة آل خليفة
رئيس مجلس احتياطي الأجيال القادمة

احتياطي الاجيال القادمة
بيان التدفقات النقدية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	رقم الإيضاح	البيان
الأنشطة التشغيلية			
77,352,560	(787,363)	21,11	أرباح (خسائر) السنة
(58,685,644)	12,037,012	21,5	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة
(2,911,240)	(5,678,644)	13	إيرادات الاستثمارات
(8,983,331)	(5,893,179)	14	إيرادات الودائع الثابتة
(543,069)	1,194,348	5,4	صافي الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية (المضافة إلى) المخصومة من المحافظ مباشرة
(6,685,798)	46,004	21	تغيرات القيمة العادلة المحققة من خلال الربح أو الخسارة (العجز) الغائض قبل التغيرات في الأنشطة التشغيلية
(354,873)	70,627		(الزيادة) النقص في المدنين وأرصدة مدينة أخرى
(792,535)	749,465		(النقص) الزيادة في الدائنين وأرصدة دائنة أخرى
(1,603,930)	1,738,270		النقد (المستخدم في) من التشغيل
3,419,949	5,524,108		إيرادات الاستثمارات المستلمة
9,136,862	5,012,728		إيرادات الودائع الثابتة المستلمة
(6,861,208)	(92,154,790)		الزيادة في الودائع الثابتة
(96,189,900)	(61,468,340)	21,5	إضافات استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(44,373,504)	(7,583,337)	21,4	إضافات استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
143,304,340	3,687,028	21,5	استبعاد استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
113,521	46,604,480	21,4	استبعاد استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(122,170)	(133,066)	3	إضافات الاستثمارات العقارية
6,823,960	(98,772,919)		صافي التدفقات النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
الأنشطة التمويلية			
62,021,941	48,744,169		الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني
62,021,941	48,744,169		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
68,845,901	(50,028,750)		صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه خلال السنة
34,404,275	84,433,025	8	النقد وما في حكمه كما في بداية السنة
103,250,176	34,404,275	8	النقد وما في حكمه كما في نهاية السنة

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

1. النشاط

أسس احتياطي الأجيال القادمة (الاحتياطي) بموجب القانون رقم (28) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2006، كشخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري. ووفقاً للقانون المذكور، فإن هذا الاحتياطي يتم تمويله عن طريق اقتطاع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نبط خام يزيد سعره عن 40 دولار ويتم تصديره خارج مملكة البحرين، وقد بدأ الاستقطاع لحساب الاحتياطي اعتباراً من 1 يناير 2007 كما ورد في المادة (1) من القانون نفسه.

يقوم الاحتياطي بتشغيل عملياته بشكل مستقل، وهدفه هو جمع الأموال المستقطعة واستثمارها لاستخدامها للأجيال القادمة. يتألف مجلس الاحتياطي من رئيس المجلس المتمثل في وزير المالية والاقتصاد الوطني بالإضافة إلى ثمانية أعضاء تم تعيينهم بالمرسوم رقم (2) لسنة 2007، وتم إعادة تشكيل مجلس الاحتياطي طبقاً للمرسوم رقم (84) لسنة 2008 ليضم الأعضاء التاليين:

- وكيل الوزارة للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني (نائب رئيس المجلس).
- رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني.
- نائب محافظ مصرف البحرين المركزي.
- الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- مدير إدارة الخزانة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- مدير إدارة الاستثمارات الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- السيد نادر كريم المسقطي.
- السيد طارق أحمد السماهيجي.

كما تم بموجب المرسوم رقم (21) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2015 تعيين السيد إبراهيم محمد أبل رئيساً تنفيذياً لمجلس احتياطي الأجيال القادمة. والجدير بالذكر أنه بتاريخ 4 يناير 2018 صدر المرسوم رقم (3) لسنة 2018 بتعيين السيد إبراهيم محمد أبل بوظيفة الوكيل المساعد للموارد والمعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى قيامه بأعمال الرئيس التنفيذي للاحتياطي.

2. السياسات المحاسبية الهامة

إن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة هي كما يلي:

1-2 معايير إعداد البيانات المالية

أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية وطبقاً لمتطلبات القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.

2-2 أساس الإعداد

أعدت البيانات المالية وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي ووفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، فيما عدا الاستثمارات، حيث يتم احتسابها بالقيمة العادلة.

3-2 العملة المستخدمة

تم إعداد وعرض البيانات المالية بالعملة الرئيسية للاحتياطي وهي الدولار الأمريكي، وهي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي يزاول فيها الاحتياطي عملياته.

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

4-2 الاستثمارات العقارية

الاستثمارات العقارية تشمل العقارات المكتملة والجاري بناؤها أو عقارات يعاد تطويرها محتفظ بها لغرض اكتساب دخل من الإيجارات أو الاستفادة من الارتفاع في ثمنها أو كليهما. يتم تصنيف العقارات ضمن الاستثمارات العقارية عندما يتم استيفاء تعريف الاستثمارات العقارية. ويتم قياس الاستثمارات العقارية مبدئياً بالتكلفة متضمنة تكاليف المعاملة الضرورية من أجل جعل العقار قادراً على التشغيل، كما تتضمن القيمة المدرجة تكلفة استبدال جزء من الاستثمار العقاري في الوقت الذي تم فيه تكبد التكلفة إذا تم استيفاء معايير الإثبات. بعد الإثبات المبدئي، تدرج الاستثمارات العقارية بالقيمة العادلة التي تعكس أوضاع السوق بتاريخ بيان المركز المالي. يتم تضمين المكاسب أو الخسائر الناتجة من التغيرات في القيم العادلة للاستثمارات العقارية في بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الأخر في الفترة التي تنتج فيها. كما يتم تقييم القيم العادلة سنوياً من قبل مئمن خارجي مستقل، بتطبيق نموذج موصى به من قبل لجنة معايير التقييم الدولية.

يتم استبعاد الاستثمارات العقارية عندما يتم بيعها أو عندما يتم سحبها بصورة نهائية من الاستخدام ولا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من استبعادها. يتم إثبات الفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة المدرجة للاستثمار العقاري في بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الأخر في فترة الاستبعاد. كما يتم التحويل إلى (أو من) الاستثمارات العقارية فقط إذا كان هناك تغيير في الاستخدام. بالنسبة للتحويل من استثمارات عقارية إلى عقارات تم شغلها من قبل المالك، تعتبر التكلفة المحاسبية اللاحقة هي القيمة العادلة في تاريخ التغيير في الاستخدام. إذا أصبحت العقارات التي يشغلها المالك استثمارات عقارية، يقوم الاحتياطي باحتساب هذه العقارات وفقاً للسياسة المتبعة "للعقارات" حتى تاريخ تغيير الاستخدام. يتم تحديد المكاسب أو الخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية كفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة المدرجة للاستثمار العقاري في البيانات المالية للفترة السابقة بالكامل.

5-2 الموجودات المالية

تصنف الموجودات المالية وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) المطبق بدءاً من 1 يناير 2018 لفئتين، هما تلك التي تقاس بالقيمة العادلة (إما من خلال الدخل الشامل الأخر أو من خلال الربح أو الخسارة)، وتلك التي تقاس بالتكلفة المطفأة. ويعتمد التصنيف على نموذج الأعمال في إدارة الموجودات المالية والشروط التعاقدية للتدفقات النقدية. بالنسبة للموجودات المقاسة بالقيمة العادلة، تدرج الأرباح والخسائر إما في بيان الأرباح أو الخسائر أو في بيان الدخل الشامل الأخر. وبالنسبة للاستثمارات في أدوات الدين، فسوف يعتمد هذا على نموذج الأعمال المحتفظ بالاستثمار من خلاله. وبالنسبة للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية، فإن ذلك سيعتوق على ما إذا كانت إدارة الاحتياطي قد اختارت نهائياً في وقت الاعتراف المبدئي أن تحتسب الاستثمار في حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر. يتم إعادة تصنيف استثمارات الدين عندما، فقط عندما، يتغير نموذج أعمالها لإدارة تلك التغيرات في الموجودات. يتم إعادة التصنيف من بداية فترة التقرير الأولى التي تلي التغيير.

يتم قياس الموجودات المالية عند الإثبات المبدئي بالقيمة العادلة مضافاً إليها، في حالة الموجودات المالية غير المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، تكاليف المعاملة التي يمكن أن تنسب مباشرة إلى شراء تلك الموجودات المالية. يتم تسجيل تكاليف المعاملة للموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ضمن المصاريف في بيان الأرباح أو الخسائر.

يعتمد القياس اللاحق لأدوات الدين على نموذج الأعمال المتبع في إدارة الموجودات، وخصائص تدفقاتها النقدية على النحو التالي:

احتياطي الأجيال القادمة

إيضاحات حول البيانات المالية

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

- **التكلفة المطفأة:** يقاس بالتكلفة المطفأة الموجودات المالية المحتفظ بها بغرض جمع التدفقات النقدية التعاقدية عندما تمثل تلك التدفقات النقدية الدفعات الأصلية والأرباح. يتم إدراج الأرباح أو الخسائر الناتجة في بيان الأرباح أو الخسائر عندما يتم استبعاد الموجود أو تنخفض قيمته. تدرج إيرادات الفوائد من هذه الموجودات المالية في بيان الأرباح أو الخسائر ضمن إيرادات الفوائد باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.
- **القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر:** يقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر الموجودات المالية المحتفظ بها لجمع التدفقات النقدية التعاقدية ولبيعها عندما تمثل التدفقات النقدية للموجودات دفعات حصرية للمبالغ الأصلية والأرباح. يتم تحويل الحركات في القيمة الدفترية من خلال الدخل الشامل الآخر، باستثناء عند تسجيل أرباح أو خسائر الانخفاض في القيمة وإيرادات الفوائد وأرباح وخسائر الصرف الأجنبي التي يتم تسجيلها ضمن بيان الأرباح أو الخسائر. وعندما يتم استبعاد الموجودات المالية، فإن الأرباح أو الخسائر المترجمة المسجلة سابقاً في الدخل الشامل الآخر يعاد تصنيفها من حقوق الملكية إلى حساب الربح أو الخسارة.
- **القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:** يقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة الموجودات المالية التي لا تستوفي معايير تسجيلها بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. يتم إدراج الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثمارات الديون التي تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والتي لا تعد جزءاً من علاقة التحوط ضمن بيان الأرباح أو الخسائر وتعرض بالصافي في حساب الربح أو الخسارة ضمن بند أرباح / (خسائر) أخرى في الفترة التي تنشأ فيها. تدرج إيرادات الفوائد من هذه الموجودات المالية في إيرادات الفوائد باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.
- يلغى الاعتراف بالموجودات المالية عند انقضاء الحقوق التعاقدية في قبض التدفقات النقدية من هذه الموجودات أو عندما يتم تحويل الموجودات وكذلك كافة مخاطر وامتيازات الملكية بشكل كامل.
- يتم تقييم الموجودات على أساس مستقبلي للخسائر الائتمانية المتوقعة المرتبطة بموجودات أدوات الدين المدرجة بالتكلفة المطفأة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. تعترف إدارة الاحتياطي بمخصص خسارة لمثل هذه الخسائر في تاريخ كل بيانات مالية.
- 6-2 المدينون والأرصدة المدينة الأخرى**
- يتم إثبات المدينين بصورة أولية بالتكلفة مخصوماً منها مخصص الانخفاض في قيمتها، ويتم عمل مخصص الانخفاض في قيمة المدينين عندما يكون هناك دليل موضوعي بأن الاحتياطي لن يكون قادراً على تحصيل كل المبالغ طبقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة.
- 7-2 الودائع الثابتة**
- تستحق الودائع الثابتة خلال فترة ما بين 91 يوماً إلى 360 يوماً من تاريخ إيداعها.
- 8-2 النقد وما في حكمه**
- يتضمن النقد وما في حكمه كل من النقد في الصندوق ولدى البنوك والودائع قصيرة الأجل والتي لها مواعيد استحقاق لا تزيد عن ثلاثة شهور.

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

9-2 الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى

يتم إثبات المطلوبات للمبالغ المستحقة السداد في المستقبل للخدمات المستلمة، سواء تمت أو لم تتم المطالبة بها.

10-2 الإيرادات

تُسجَل الإيرادات وفقاً لأساس الاستحقاق، حيث تُسجَل الإيرادات المستحقة بغض النظر عن تاريخ استلامها ما لم يكن هناك شك في تحصيلها.

11-2 المصروفات

تُسجَل المصروفات وفقاً لأساس الاستحقاق، حيث تُسجَل المصروفات المستحقة عن الفترة بغض النظر عن تاريخ دفعها.

12-2 المعاملات بالعملة الأجنبية

تُدوّن العمليات المالية التي تتم بالعملة الأجنبية بسعر العملة الرئيسية في دفاتر الاحتياطي بعد تحويلها باستخدام أسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء تلك العمليات، أما الموجودات والمطلوبات بعملة أجنبية أخرى، فإنه يتم تحويلها باستخدام أسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد بيان المركز المالي، وتحويل المكاسب والخسائر الناتجة من جراء عمليات التحويل إلى بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر.

البنود غير النقدية المسجلة بالعملة الأجنبية تُحوّل باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملات. يتم تحويل البنود غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة بالعملة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

3. استثمارات عقارية

(بالدولار الأمريكي)

المبلغ 2018	المبلغ 2019	البيان
23,571,645	23,704,711	الرصيد في 1 يناير
133,066	122,170	الإضافات خلال السنة
23,704,711	23,826,881	الرصيد في 31 ديسمبر

وهب جلالة الملك قطعة أرض لاحتياطي الأجيال القادمة في شهر مايو 2014، وقد تم تسجيل قيمتها بناءً على أقل قيمة مستلمة من ثلاث شركات مستقلة لتأمين العقارات، وذلك بتاريخ تحويل ملكية الأرض للاحتياطي، وقد تم إدراج قيمتها السوقية في العام 2014 تحت بند "العقارات". وفي العام 2015 قرر مجلس الاحتياطي استغلال الأرض في إنشاء مبنى للاستثمار والتأجير، وعليه تم تصنيف الأرض ضمن بند "الاستثمارات العقارية"، وتم إعادة تقييم الأرض وتسجيل قيمتها بناءً على أقل قيمة مستلمة من ثلاث شركات مستقلة لتأمين العقارات.

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

4. استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

تتمثل حركة الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر في التالي:

(بالدولار الأمريكي)		
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	البيان
91,735,100	49,022,814	الرصيد في 1 يناير
7,583,337	44,373,504	الإضافات
(46,604,480)	(113,521)	الاستيعادات
(4,134,243)	1,545,313	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الدخل الشامل الآخر
443,100	-	صافي الحركة في احتياطي القيمة العادلة عن بيع الاستثمارات
-	(121,081)	صافي الرسوم الإدارية المخصومة من المحافظ الاستثمارية مباشرة
49,022,814	94,707,029	الرصيد في 31 ديسمبر

الجدول التالي يوضح المقارنة ما بين التكلفة والقيمة العادلة لكل نوع من الاستثمارات كما في 31 ديسمبر 2019:

(بالدولار الأمريكي)			
الفرق	التكلفة	القيمة العادلة	نوع الاستثمار
39,171	30,000,000	30,039,171	الدخل الثابت
4,248,730	20,022,077	24,270,807	أسهم حقوق الملكية
(583,468)	28,255,861	27,672,393	الصناديق المدارة
(564,239)	13,288,897	12,724,658	أسهم حقوق الملكية الخاصة
3,140,194	91,566,835	94,707,029	الإجمالي

5. استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

(بالدولار الأمريكي)		
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	البيان
385,899,265	430,449,217	الرصيد في 1 يناير
61,468,340	96,189,900	الإضافات
(3,687,028)	(143,304,340)	الاستيعادات
(12,037,012)	58,685,644	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة
-	6,685,798	تغيرات القيمة العادلة المحققة من خلال الربح أو الخسارة
(1,194,348)	664,150	صافي الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية المضافة إلى (المخصومة من) المحافظ مباشرة
430,449,217	449,370,369	الرصيد في 31 ديسمبر

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

الجدول التالي يوضح المقارنة ما بين التكلفة والقيمة العادلة لكل نوع من الاستثمارات كما في 31 ديسمبر 2019:
(بالدولار الأمريكي)

نوع الاستثمار	القيمة العادلة	التكلفة	الفرق
الدخل الثابت	151,912,278	130,000,000	21,912,278
أسهم حقوق الملكية	159,543,572	90,902,508	68,641,064
الصناديق البديلة	98,690,556	94,440,975	4,249,581
الصناديق المدارة	39,223,963	30,000,000	9,223,963
الإجمالي	449,370,369	345,343,483	104,026,886

6. مدينون وأرصدة مدينة أخرى

البيان	الرصيد في 31 ديسمبر 2019	الرصيد في 31 ديسمبر 2018
مبالغ مستحقة عن مبيعات النفط	6,075,088	10,571,304
مبالغ مستحقة على وزارة المالية والاقتصاد الوطني (دعم المصروفات التشغيلية)	2,277,817	1,745,546
فوائد مستحقة للودائع الثابتة	1,333,526	1,487,057
توزيعات الأرباح المستحقة	539,971	1,048,680
مدفوعات مقدمة	8,561	185,959
الإجمالي	10,234,963	15,038,546

7. الودائع الثابتة

فترة الاستحقاق	الرصيد في 31 ديسمبر 2019	الرصيد في 31 ديسمبر 2018
من 3 - 6 أشهر	52,485,001	-
أكثر من 6 أشهر حتى سنة	183,968,683	229,592,476
الإجمالي	236,453,684	229,592,476

الودائع الثابتة ذات فترة استحقاق تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها ولا تتجاوز السنة، واحتسبت عليها فوائد بمعدلات تتراوح ما بين 2.16% و 4.5% سنوياً في عام 2019. (2018: 2.72% و 4.5% سنوياً).

8. النقد وما في حكمه

البيان	الرصيد في 31 ديسمبر 2019	الرصيد في 31 ديسمبر 2018
حسابات بالدولار الأمريكي	100,497,271	33,542,992
حسابات بالجنيه الأسترليني	2,752,905	861,283
الإجمالي	103,250,176	34,404,275

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

9. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

(بالدولار الأمريكي)		البيان
الرصيد في 31 ديسمبر 2018	الرصيد في 31 ديسمبر 2019	
1,271,295	444,432	ذمم دائنة
33,695	56,169	مستحقات الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية
22,316	34,170	مستحقات إجازات الموظفين
1,327,306	534,771	الإجمالي

10. الاحتياطي المتراكم

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	
565,163,201	621,476,269	الرصيد في 1 يناير
56,313,068	57,525,725	الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني
621,476,269	679,001,994	الرصيد في 31 ديسمبر

11. الأرباح المحتجزة

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	
161,781,548	160,994,185	الرصيد في 1 يناير
(787,363)	77,352,560	أرباح (خسائر) السنة
160,994,185	238,346,745	الرصيد في 31 ديسمبر

12. احتياطي القيمة العادلة

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2018 (المعدل)	المبلغ 2019	
2,059,418	(1,585,721)	الرصيد في 1 يناير
(4,134,243)	1,545,313	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة عن استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
46,004	-	خسارة من بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تم تدويرها إلى الربح والخسارة
443,100	-	صافي الحركة في احتياطي القيمة العادلة عن بيع الاستثمارات
(1,585,721)	(40,408)	الرصيد في 31 ديسمبر

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

13. إيرادات الاستثمارات

(بالدولار الأمريكي)		نوع الاستثمار
المبلغ 2018	المبلغ 2019	
1,706,529	-	الدخل الثابت
1,496,841	1,193,041	أسهم حقوق الملكية
2,288,608	1,418,199	الصناديق البديلة
186,666	300,000	أسهم حقوق الملكية الخاصة
5,678,644	2,911,240	الإجمالي

14. إيرادات الودائع الثابتة

(بالدولار الأمريكي)		فترة الاستحقاق
المبلغ 2018	المبلغ 2019	
-	881,903	من 3 - 6 أشهر
5,893,179	8,101,428	أكثر من 6 أشهر حتى سنة
5,893,179	8,983,331	الإجمالي

15. أرباح/ خسائر) بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر

(بالدولار الأمريكي)		نوع الاستثمار
المبلغ 2018	المبلغ 2019	
1,928,946	-	أسهم حقوق الملكية
(1,974,950)	-	الدخل الثابت
(46,004)	-	صافي الخسائر من الاستثمارات المباعة

16. الدعم التشغيلي ومصروفات الاحتياطي

تنص المادة (13) من المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة على أن "تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لأداء أعمال المجلس في الميزانية العامة للدولة"، ويتم دفع المصروفات التشغيلية الخاصة بالاحتياطي من الميزانية التحويلية المدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة، وقد بلغ إجمالي الدعم المستلم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 مبلغ 5,183,026 دولار أمريكي، وفيما يلي بيان بالمصروفات التشغيلية للاحتياطي عن السنة المالية:

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2018	المبلغ 2019	
3,388,841	3,601,302	الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية
1,097,636	900,000	رسوم الخدمات الاستشارية
184,690	326,139	رواتب القائمين على حساب الاحتياطي
94,915	190,690	مصروفات أخرى

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

(بالدولار الأمريكي)		البيان
المبلغ 2018	المبلغ 2019	
-	148,936	مكافآت أعضاء مجلس الاحتياطي
14,628	15,959	أتعاب مدقق الحسابات
4,780,710	5,183,026	إجمالي مصروفات الاحتياطي

17. رسوم تأسيس استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

لم يتم الاحتياطي بتحمل أي رسوم تأسيس خلال العام 2019. (2018): مبلغ 200,000 دولار أمريكي عن الاستثمار في (IDB Infrastructure Fund) بنسبة 1.47% من إجمالي تكلفة الاستثمار البالغة 13,579,382 دولار أمريكي).

18. الموجودات والمطلوبات المالية وإدارة المخاطر

الموجودات والمطلوبات المالية المتضمنة في بيان المركز المالي: تشمل على استثمارات عقارية، واستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، واستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ومديون وأرصدة مدينة أخرى، والودائع الثابتة، والنقدية وما في حكمها، وداننوت وأرصدة دائنة أخرى. إن السياسات المحاسبية المتعلقة بكل مفردة من تلك الأرصدة المالية قد تم الإفصاح عنها كلاً على حدة في البند الخاص بكل واحدة منها.

مخاطر معدل الفائدة: هي مخاطر تغير قيمة الأدوات المالية نتيجة تقلبات معدلات الفائدة السائدة في السوق. وتحتسب معدلات الفوائد على الودائع لدى الاحتياطي في توقيت ربطها، لذلك فإن التغيرات في نسبة الفائدة تتوافق مع تجديد الودائع عند استحقاقها. الموجودات والمطلوبات الأخرى للاحتياطي لا تتأثر بمخاطر معدل الفائدة.

القيمة العادلة: هي المبلغ الذي يمكن مبادلة أي موجود أو سداد أي التزام بين طرفين ملمين بتفاصيل المعاملة وعلى أسس تجارية.

مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم قدرة الاحتياطي في الحصول على الأموال اللازمة لسداد الالتزامات المصاحبة للموجودات والمطلوبات المالية. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم قدرة الاحتياطي على بيع موجوداته المالية بالسرعة المناسبة وبقيمة مقاربة لقيمتها العادلة.

تدار مخاطر السيولة عن طريق التأكد من تواجد الأموال النقدية الكافية وبصورة مستمرة لتمكين الاحتياطي من الوفاء بالتزاماته المستقبلية حين استحقاقها.

مخاطر العملات الأجنبية: هي مخاطر تغير قيمة الموجودات والمطلوبات المالية نتيجة للتقلبات في سعر الصرف للعملات الأجنبية، ويتم تسجيل الفروق الناتجة عن التغيرات في أسعار الصرف ببيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر.

19. الأحداث اللاحقة

تم تأكيد نقشي فيروس جديد تم تسميته كورونا (COVID-19) في بداية عام 2020. وقد انتشر هذا الفيروس من جمهورية الصين الشعبية إلى جميع أنحاء العالم، مما تسبب بتعطيل الأعمال والنشاط الاقتصادي العالمي.

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

هذا الحدث قد يؤثر على أسعار النفط الخام والقيمة العادلة لاستثمارات الاحتياطي. لا يرى مجلس الاحتياطي في الوقت الحالي ضرورة تسجيل أية خسائر محتملة من هذه الجائحة. سيتم دراسة أية خسائر متوقعة خلال العام 2020 وعمل تقديرات لمخصصات خسائر ائتمانية متوقعة حسب متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) إذ تطلب الأمر.

20. التزامات مالية

تمثل الالتزامات المالية مبالغ خاصة بعقود استثمارية تم الالتزام بها ولم يتم استثمارها بالكامل، وفيما يلي بيان بتلك الالتزامات:

(بالدولار الأمريكي)		نوع الاستثمار
المبلغ 2018	المبلغ 2019	
-	28,500,000	الدخل الثابت
10,527,421	6,237,144	الصناديق البديلة
10,527,421	34,737,144	الإجمالي

21. إعادة عرض البيانات المالية للعام 2018

قام الاحتياطي بإعادة عرض بياناته المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 فيما يتعلق ببعض استثماراته المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر لتتماشى مع المتطلبات الحديثة للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)، والذي يتطلب تصنيف هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، ونتيجة لذلك تم تعديل أرقام المقارنة لتعديل البيانات المالية للسنة السابقة.

فيما يلي تعديل بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2018:

(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2018 (المعدل)	التعديل	المبلغ 2018	البيان
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
49,022,814	(430,449,217)	479,472,031	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
72,727,525	(430,449,217)	503,176,742	إجمالي الموجودات غير المتداولة
الموجودات المتداولة			
430,449,217	430,449,217	-	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
709,484,514	430,449,217	279,035,297	إجمالي الموجودات المتداولة
782,212,039	-	782,212,039	إجمالي الموجودات
الاحتياطي المالي			
621,476,269	(92,023,560)	713,499,829	الاحتياطي المتراكم

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2018 (المعدل)	التعديل	المبلغ 2018	البيان
160,994,185	160,994,185	-	الأرباح المحتجزة
(1,585,721)	(68,970,625)	67,384,904	احتياطي القيمة العادلة
780,884,733	-	780,884,733	إجمالي الاحتياطي المالي
782,212,039	-	782,212,039	إجمالي المطالبات والاحتياطي المالي

فيما يلي تعديل بيان الأرباح والخسائر والدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2018:

(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2018 (المعدل)	التعديل	المبلغ 2018	البيان
الإيرادات			
-	(1,928,946)	1,928,946	أرباح الاستثمارات المباعة
16,352,533	(1,928,946)	18,281,479	إجمالي الإيرادات
المصروفات			
-	1,974,950	(1,974,950)	خسائر الاستثمارات المباعة
(12,037,012)	(12,037,012)	-	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة
(46,004)	(46,004)	-	خسارة من بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(787,363)	(12,037,012)	11,249,649	خسائر السنة المحولة إلى الاحتياطي المتراكم
الدخل الشامل الآخر			
-	10,679,942	(10,679,942)	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من إعادة تقييم استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(4,134,243)	1,311,066	(5,445,309)	فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة عن استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(4,088,239)	12,037,012	(16,125,251)	إجمالي الدخل (خسائر) الشامل الآخر
(4,875,602)	-	(4,875,602)	إجمالي خسائر السنة والدخل الشامل الآخر

احتياطي الأجيال القادمة
إيضاحات حول البيانات المالية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

فيما يلي تعديل بيان التدفقات النقدية كما في 31 ديسمبر 2018:


(بالدولار الأمريكي)			
المبلغ 2018 (المعدل)	التعديل	المبلغ 2018	البيان
			الأنشطة التشغيلية
(787,363)	(12,037,012)	11,249,649	أرباح (خسائر) السنة
12,037,012	12,037,012	-	تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة
46,004	46,004	-	خسارة محققة من بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
-	132,400	(132,400)	تعديل أرصدة مدينة تخص سنوات سابقة
918,178	178,404	739,774	الفائض قبل التغيرات في الأنشطة التشغيلية
(61,468,340)	(61,468,340)	-	إضافات استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(7,583,337)	60,659,599	(68,242,936)	إضافات استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
3,687,028	3,687,028	-	استبعاد استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة
46,604,480	(3,056,689)	49,661,169	استبعاد استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ١- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٢- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٣- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٦

اسم الطالب: إيفوكوا واتر تكنولوجياز إل إل سي

عنوانه: ٢١٠ سكست أفنيو، سويت ٣٣٠٠، بيتسبرغ، بنسلفانيا، ١٥٢٢٢، الولايات المتحدة الأمريكية.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/١٣

وصف طلب التصميم: مرشح وسائط متجدد مع نافذة عرض

التصنيف: ٢٣,٠١

اسم الوكيل المفوض: بوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٧

اسم الطالب: فيينا لتوزيع مكائن ذاتية الخدمة

عنوانه: محل ٦، مبنى ٤٥٣، طريق ١٥١٨، مجمع ٣١٥، وسط المنامة، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/١٧

وصف طلب التصميم: آلة بيع مصحف

التصنيف: ٢٠,٠١

اسم الوكيل المفوض: بوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
- ٢- رقم الإيداع الدولي
- ٣- تاريخ تقديم الطلب
- ٤- اسم المخترع
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه
- ٦- التصنيف الدولي
- ٧- المراجع
- ٨- اسم الاختراع
- ٩- ملخص البراءة
- ١٠- عدد عناصر الحماية

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/26	[11] رقم البراءة: 1723
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/46 C07K 1/00 C12P 21/06</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2004/072275 A2 D2: WO 2011/044542 A1 D3: WO 2005/113765 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140197 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/12/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/048571 [30] الأولوية: 61/666,719 [31] 2012/06/29 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بولدوغ ، فيرينك، 2- هيرتلين ، مايكل [73] مالك البراءة: 1- شاير هيومان جينيتيك ثيرابيز انك عنوان المالك: 1- 300 شاير وي ليكسينغتون ، ماساشوسيتس 02421 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: خلايا لإنتاج إنديورونات-2-سلفاتاز ناتج عن عودة الاتحاد الجيني

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير، من بين أمور أخرى، طرق وتركيبات لإنتاج بروتين I2S ناتج عن عودة الاتحاد الجيني بفعالية ونشاط مُحسَّن باستخدام خلايا تعبر بشكل وراثي عن بروتين I2S و FGE. في بعض التجسيديات، تتم معالجة الخلايا وفقاً للاختراع الحالي وراثياً لكي تعبر وراثياً بشكل مفرط وبالتزامن عن بروتينات I2S الناتجة عن عودة الاتحاد الجيني و FGE. تكون الخلايا وفقاً للاختراع قابلة للتهيئة حسب عدة ظروف مزرعة خلية. في بعض التجسيديات، تكون خلايا الاختراع الحالي قابلة للتهيئة على مزرعة معلق خالية من المصل كبيرة النطاق.

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/25	[11] رقم البراءة: 1724
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01N 27/82 G01N 27/82</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: GB 2088064 A D2: US 5180969 A D3: US 6275050 B1 D4: US 6201391 B1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150084</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/06/10</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/074216</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>61/735,505 [31]</p> <p>2012/10/12 [32]</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- ماسليد، ميشيل، 2- نيميكزورا، زوفيا، 3- تسفك، جورج</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- أرسليور ميتال إنفستيجاسيون واي ديساروللو إس ال</p> <p>عنوان المالك: 1- سي أل/ تشافاري، 6 إي-48910 سيستاو، بيزكاي، إسبانيا</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز لتحديد سلامة وعمر الخدمة الباقى لأنابيب فولاذية أوستينيتية لوحدة إعادة تشكيل وما شابه ذلك

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطرق اختبار وجهاز لاختبار سلامة الأنابيب الفولاذية المستخدمة في وحدات إعادة التشكيل وأنابيب ومواسير أخرى مستخدمة في تطبيقات أخرى ذات درجة الحرارة العالية. تشمل الطريقة على خطوات إرسال إشارتين كهرومغناطيسيتين جيبيتين، تتضمن كل منهما تردد مختلف F1 و F2، في أنبوب إعادة التشكيل، استقبال إشارة استجابة، وتحليل ترددات تعديل بيني لإشارات الاستجابة المستقبلية لتحديد حالة أنبوب إعادة التشكيل الفولاذي

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/26	[11] رقم البراءة: 1725
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C02F 1/52 C02F 1/52</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 4687574 A D2: US 4340489 A D3: US 6613232 B2 D4: KR 200377591 Y1 D5: US 2003/0132167 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150134 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/09/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/030016 [30] الأولوية: 61/799,432 [31] 2013/03/15 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- دانييل آر. سميث، 2- كينيث إيه. روبرسون [73] مالك البراءة: 1- ني3ووتر، إل إل سي عنوان المالك: 1- 600 نورث كارول أفينيو، سويت 100 ساوثليك، تكساس 76092، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية والصناعية ذ.م.م</p>

[54] اسم الاختراع: محطة معالجة، مياه الصرف، الغير بيولوجية، المحمولة بشكل دوري

[57] الملخص:

نظام معالجة مياه الصرف المحمولة واستخلاص المياه للإنتشار السريع لدمج شبكات الصرف الحالية و/ أو تقديم خدمة مؤقتة بدلاً من المرافق الدائمة، ويشمل: (أ) مرحلة تغيير طبيعة وفيها مياه الصرف تكون المصدر الأول في الحصى المعلقة، وتقلل درجة الحموضة أولاً لقتل الكائنات الحوية الحساسة للحمض، ثم ترفع لقتل الكائنات البيولوجية الحساسة القاعدية، ومن ثم تعادلها. (ب) مرحلة توضيح حوض مخروطي معكوس لتوزيع المحلول بعد الحقن بمواد كيميائية لتلبد جزيئات صغيرة للتجميع في طبقة لشفطها؛ و (ج) مرحلة الوضع حيث يمر الماء من خلال مرشحات وسطية لإزالة المواد الصلبة المتبقية والروائح، ويتم تنظيف المياه المتدفقة بدرجة كافية للري، وجريان الماء وإطلاقها إلى الصرف المائية؛ وفيها يتم ضغط الرواسب إلى المواد الصلبة وشبه الجافة، ثم تجفف، تعصر، وتسحق وتعبأ لاستخدامها كأسمدة لرفع كتلة النترات العضوية أو لتطبيقات توليد طاقة الوقود المستخرج.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/24	[11] رقم البراءة: 1726
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B64F 1/32, B60P 1/02</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 80/01553 A1 D2: DE 102009032565 A1 D3: DE 102011078222 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150189</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/12/28</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2014/051967</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>1311763.5 [31]</p> <p>2013/07/01 [32]</p> <p>[33] مملكة متحدة</p> <p>[72] المخترعون: 1- برايس، مارتين، 2- ريتشاردسون، بول، 3- روبرتسون، كايل، 4- --</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- دويتش بوست آيه جي</p> <p>عنوان المالك: 1- تشارلز-دي-غول-ستراسيه 20، 53113 بون، ألمانيا</p> <p>[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: حاوية شحن متعددة المنصات

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير حاوية شحن متعددة المنصات مناسبة للاستخدام - من بين أمور أخرى- في عمليات الإمداد بالمون إلى طائرة. تشتمل الحاوية على منصة عائمة وسطح قابل للحركة رأسيًا، للسماح بقدرة رفع أحمال زائدة عن طريق اثنتين من مناطق التخزين المتراسة الرأسية، مع مراعاة القيود على الارتفاع وتوفير ارتفاع رأس كافي للسماح لطاقم موجود على الأرض بالوصول إلى داخل الحاوية.

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/26	[11] رقم البراءة: 1727
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C08L 95/00, C08L 91/00, C08L 93/00, C04B 24/24</p> <p>[56] المراجع: D1: MICHIKO FUJITA ET AL., "Miscibility between natural rubber and tackifiers. I. Phase diagrams of the blends of natural rubber with rosin and terpene resins", JOURNAL OF APPLIED POLYMER SCIENCE, vol. 64, no. 11, 11 June 1997, pages 2191-2197 D2: Anonymous, "Piccotac™ 1095-N Hydrocarbon Resin, Product data", 1 November 2005, pages 1-2 D3: Anonymous, "Eastoflex, amorphous polyolefins, WA4", 1 August 2013, pages 1-8 D4: G. MARIN ET AL., "Rheology and Adherence of Pressure-Sensitive Adhesives", THE JOURNAL OF ADHESION, vol. 82, no. 5, 1 June 2006, pages 469-485 D5: WO 94/10256 A1 D6: WO 2007/095707 A1 D7: WO 2005/087869 A1 D8: US 5965626 A D9: KR 101123783 B1 D10: JP 2009-040827 A D11: US 2006/089431 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20160094 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/07/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2015/050142 [30] الأولوية: 1450448 [31] 2014/01/21 [32] [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- فريدريك لوب [73] مالك البراءة: 1- إيفاج إنفراستركتشرز عنوان المالك: 1- 3-7 بلاس دي لايرب 78140 فيليزي فيللاكويلاي، فرنسا. [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>
---	---

[54] اسم الاختراع: مخاليط أولية من بوليمر-بتيومين يمكن استخدامها لتحضير مواد رابطة من بوليمر-بتيومين، ومنتجات تم الحصول عليها من هذه المخاليط الأولية

[57] الملخص:

يهدف الاختراع الراهن إلى تزويد، بكلفة منخفضة، مخاليط أولية جديدة يمكن استخدامها لتحضير مركبات بتيومين بوليمرية. ولهذا الغرض، يشتمل الخليط الأولي وفقاً للاختراع على: (أ) 1642#&25؛ وزناً على الأقل، ويفضل 1642#&80-25؛ وزناً من البوليمر، (ب) راتنج تلزيج حراري التلدن واحد على الأقل بمتوسط كتلة جزيئية تتراوح بين 100 و3000 غم/مول، (ج) و/أو مركب واحد أو أكثر من مركبات أحادي-الكيل، ويفضل مثيل، إستر لأحماض دهنية بها من 16 إلى 18 ذرة كربون، وبالتحديد زيت دوار الشمس، زيت بذور الكتان، زيت الشلجم، زيت الصويا، و/أو زيت دوار الشمس الذي يتم أزمزته بصورة اختيارية؛ ومن الضروري أن يتواجد زيت مركب الإستر (ج) عندما يكون لراتنج التلزيج (ب) رقم حمضي مقاس بناء على المعيار NF EN ISO 660 يقل عن 50 ملغم KOH/غم. ويعنى الاختراع أيضاً بمركبات بتيومين بوليمرية، مستحلبات وطلايات/منتجات مطلية يتم الحصول عليها من هذا الخليط الأولي، بالإضافة إلى طرق تحضيرها.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/25	[11] رقم البراءة: 1728
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 2208/00752, B01J 2208/00778, B01J 8/00, B01J 8/0015, B01J 8/002, B01J 8/003</p> <p>[56] المراجع: D1: GB 2287016 A D2: EP 1687223 B1 D3: DE 19634455 A1 D4: US 5819820 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150037 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/03/10 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2013/068180 [30] الأولوية: 10 2012 017 785.2 [31] 2012/09/10 [32] [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- هيربرت، جوليان، 2- بورز، لوتز أوليفر، 3- مايكل، راينهارد، 4- جوهانينغ، جواكيم، 5- فولكر، غانتر [73] مالك البراءة: 1- ثايسينكروب إندستريال سوليوشنز إيه جي عنوان المالك: 1- ثايسينكروب ألي، 45143 إيسين، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: **جهاز تحميل**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز تحميل له رؤوس تحميل N مزاحة بواسطة $360^\circ/N$ درجة، حيث تكون N عبارة عن عدد 3 أو مضاعف عدد صحيح منه، حيث يكون لكل واحدة من رؤوس التحميل N جهاز توصيل خرطوم يتم وضعه عند الطرف العلوي، وخلال الخرطوم يمكن توصيل مادة المحفز من أعلى، حيث يكون لكل واحدة من رؤوس التحميل N مخروط حارף له طرف يشير للأعلى من أسفل جهاز التوصيل ويتم وصله بجهاز التوصيل، ويتم تثبيت حامل رأسي على الجانب السفلي للمخروط الحارף المذكور، ويتم تثبيت عنصر قمع دائريين حارفين على الأقل على نحو أكثر قرباً على القمة منه بالنسبة للقاع، ويتم توفير فجوات بين عناصر القمع الحارف ويكون لعناصر القمع الحارف السفلية قطر أكبر من عناصر القمع الحارف أعلاها.

عدد عناصر الحماية: 10

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حل وتصفية شركة
(ميج العقارات ذ.م.م)
وتحويلها إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ميج العقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٨١٦، طالبين تصفية الشركة تصفية اختيارية، وتعيين السيدة/ فوزية إقبال إبراهيم جلوان مصفيا للشركة، وتحويل قيدها إلى مؤسسة فردية اسمها (حياة الزهور والنباتات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٧٥٩. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. وعملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

فوزية إقبال إبراهيم جلوان

(FOUZIYACHILWAN@GMAIL.COM)

هاتف: ٣٣٣٦٥٤٤٦ ٢٢٣ (+٩٧٣)

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إن تيك للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٥٩١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صفية بي بي شير محمد نواب دين خير دين، و SOHAIB LIAQAT LIAQAT و ALI، و SAQLAIN MUNIR MUNIR AHMED.

**إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (البطر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم -١١٢٣٤٩٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ صلاح محمد أحمد البطر.

**إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حل وتصفية شركة
(فهد الحارثي للدعاية والإعلان ذ.م.م)
وتحويلها إلى مؤسسة فردية**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فهد بن عايض بن ثويب الحارثي، صاحب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فهد الحارثي للدعاية والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠٤٢٨-١، طالباً تصفية الشركة تصفية اختيارية، وتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم فهد بن عايض بن ثويب الحارثي .

بهذا يعلن مالك الشركة نفسه باعتباره مصفياً أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائئي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:
فهد بن عايض بن ثويب الحارثي
هاتف: ٣٥٩١٤١٦٧ (+٩٧٣)
fah4466641@gmail.com

**إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن اندماج (إرث العقارية ذ.م.م)
مع شركة (٣ واي ز ذ.م.م) بطريق الضم**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنها قد تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إرث العقارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣١٩٣ مع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (٣ واي ز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٨٧٦ وذلك بطريق الضم.

وللعلم فإنه يجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الإعلان أن يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم للشركة المدينة لهم.